

المحاضرة رقم 2 : تحليل قانون النقد والقرض الأساسي 10/90

ان مؤسسات النظام المصرفي الجزائري تخضع الى القانون الأساسي والمتمثل حاليا في القانون النقدي والمصرفي 09-23 والى الأنظمة الخاصة به مثل الأنظمة الخاصة بالدفع، بالصرف، بإصدار وتداول النقود القانونية، والتعليمات (أدوات السياسة النقدية والاستقرار المالي، أنظمة الدفع، تسويق وتوحيد المنتجات والخدمات البنكية، مذكرات الى البنوك (مذكرة تحدد الحد الأقصى لسعر الفائدة يصدرها بنك الجزائر أو الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية والتي على البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر التقيد بها، كما أن هناك مبادئ توجيهية مثل خطوط توجيهية المتعلقة بتدابير تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم

ولعل أن أول قانون شامل أعطى الاستقلالية لبنك الجزائر وسمح للخواص محليين كانوا أم أجانبين بالعمل في هذا النظام هو قانون النقد والقرض -10 90 .

وفيما يلي سنعرض دوافع صدور هذا القانون والمبادئ القائم عليها والأهداف المرجوة منه، مع تحليل لأهم ما جاء فيه

أولاً- دوافع اصدار قانون النقد والقرض، أهدافه ومبادئه:

لقد جاء قانون النقد والقرض تماشيا مع سياسة التوجه نحو اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي وذلك للقضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتضخم حيث أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية وهذا كما جاء في توصيات صندوق النقد الدولي

1-دوافع اصدار قانون النقد والقرض:

- دوافع نقدية: أصبح من الضروري اجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط البنكي في الجزائر، لتنمى والتطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي، بما يسمح للنظام البنكي والسلطة النقدية بأداء دوره بفعالية واستقلالية

- دوافع اقتصادية: وهذا نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه النظام البنكي في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول، ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه اصلاح في المنظومة البنكية بما يسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتأدية دورها بفعالية في جمع المدخرات وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية.

- **دوافع تقنية:** ترتبط بالتطورات التي حدثت في مجال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال وتوظيفها في الصناعة البنكية، من خلال التوسع في استخدام وسائل الدفع الالكترونية، وتحديث أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال المقاصة الالكترونية وغيرها.

2- أهداف قانون النقد والقرض:

- لقد وضع قانون النقد والقرض بشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي تماشيا مع سياسة الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق، حيث هدف الى:
- على المستوى المحلي:** هدف قانون النقد والقرض الى:
- وضع حد للتدخل الإداري في القطاع المصرفي والمالي، وإعطاء الاستقلالية للبنوك والمؤسسات المالية التي أصبحت تعمل وفق معايير اقتصاد السوق (الربحية والمردودية المالية)
 - رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والائتمان.
 - تقنين العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية فيما يخص تمويل الخزينة
 - تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة وطنية وأجنبية.
 - إنشاء السوق المالية -بورصة الجزائر- بغية تنويع مصادر التمويل للأعوان الاقتصادية، وجمع المدخرات.
- على المستوى الخارجي:** السهر على الإدارة الحسنة للالتزامات الخارجية وضمان السير الحسن لسوق الصرف للتحكم في السوق الموازية.

3- مبادئ قانون النقد والقرض:

- أ- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** بمعنى أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية (كما كان في التخطيط المركزي سابقا) بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية المسطرة من قبل السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائدة.
- ب- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** حيث لم يعد بإمكان الخزينة اللجوء الى البنك المركزي لتمويل عجزها بكل سهولة كما كان سابقا بل تم وضع سقف وشروط لذلك (لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية)
- ت- **الفصل بين دائرة القرض ودائرة ميزانية الدولة:** من خلال صدور قانون النقد والقرض تم وضع حد لتمويل الاستثمارات والمؤسسات الاقتصادية العمومية من طرف الخزينة العمومية وتهميش دور القطاع البنكي في الوساطة المالية حيث أصبح هذا الأخير هو المسؤول عن اقراض الاقتصاد واقتصر دور الخزينة في تمويل الاستثمارات الاستراتيجية للدولة وبذلك فقد تم إعادة الاعتبار للقطاع البنكي في تمويل الاقتصاد ضمن دوره التقليدي.

ث- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: تمثلت في مجلس النقد والقرض حيث لم تعد السلطة النقدية مشتتة بين ثلاث مستويات وزارة المالية، الخزينة العمومية والبنك المركزي.

ج- وضع نظام بنكي ذو مستويين: حيث وجب التمييز بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبين نشاط القرض الذي تقوم به البنوك الأخرى، وبذلك أصبح البنك المركزي يمثل أعلى سلطة في النظام البنكي وأصبح يمثل حقا بنكا للبنوك (يراقب نشاطها، يتابع عملياتها، يمكنه التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك من خلال دوره كمقرض أخير، كما يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي وفق ما تقتضيه أهداف السياسة النقدية)

ثانيا: تحليل لمواد قانون النقد والقرض 90-10

صدر قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 يتكون من 215 مادة موزعة على 8 كتب كل كتاب مقسم الى أبواب وفصول وفروع:

الكتاب الأول: النقد

الكتاب الثاني: هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته

الكتاب الثالث: التنظيم البنكي

الكتاب الرابع: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

الكتاب الخامس: حماية المودعين والمقترضين

الكتاب السادس: تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال

الكتاب السابع: العقوبات الجزائية

الكتاب الثامن: أحكام انتقالية مختلفة

الكتاب الأول: النقد يحتوي على 10 مواد (1-10)

يعتبر الدينار الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية (م 1) اختصاره د.ج ممثل بأوراق نقدية وقطع نقدية معدنية (م 3)،

لها سعر قانوني وقوة ابرائية (م 6)، يفوض حق ممارسة إصدارها للبنك المركزي (م 4) حيث يحدد (م 5):

- اصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية

-إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية

- شروط وكيفية مراقبة صنع واتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية

- الحدود التي تقبل ضمنها لزوما كوسيلة للدفع

- كما أن البنك المركزي غير مسؤول عن فقدان، سرقة، اتلاف أو حجز الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي أصدرها
(م 8)

في حالة سحبها من التداول تفقد الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي لم يتم تقديمها للصرف في أجل 10 سنوات
قيمتها الإبرائية وتكتسب الخزينة قيمتها المقابلة (م 7)

ويعاقب طبقا للمادة 197 من قانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي أصدرها البنك
المركزي أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية كما يعاقب عن ادخال هذه الأوراق النقدية المقلدة والمزورة وعلى
استعمالها وبيعها بالتجول وتوزيعها (م 10)

الكتاب الثاني: هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته يتكون من 5 أبواب ويحتوي على 99 مادة (11-
(109)

مفهوم البنك المركزي:

حسب قانون النقد والقرض الأساسي يعتبر البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
(م 11) يدعى في علاقاته مع الغير ب"بنك الجزائر" (م 12) يتحدد مقره في مدينة الجزائر (م 15)، كما يعتبر
تاجرا يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الأجل القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، كما أنه
يعفى من كل الضرائب والرسوم والحقوق والأعباء الضريبية، غير أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا
للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة ولمراقبة مجلس المحاسبة بل يتبع القواعد المادية التي تطبق
في المحاسبة التجارية (م 13) كما لا يخضع للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الهيكل التنظيمي للبنك المركزي:

يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يساعده 3 نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبان (م 19):

1- محافظ البنك ونوابه:

يعين المحافظ ونوابه بمرسوم من رئيس الجمهورية (م 20-21) ويقوم بمراقبته مراقبان. يعين المحافظ لمدة 6 سنوات أما نوابه فيعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم كل سنة بشكل تلقائي تبديل رتبة كل نائب محافظ البنك حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين (م 21-22).

لا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي (م 23)، كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية كما لا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا محفظة أي بنك ينشط في الجزائر، كما لا يجوز لهم خلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة للسلطة أو لمراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة أو أن يعملوا كمستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه (م 25) غير أنهم يتقاضون تعويض عند انتهاء مهامهم يساوي راتب سنتين يتحمله البنك المركزي ما عدا في حالة العزل بسبب الخطأ الفادح. (م 26)

مهام المحافظ:

وقد حدد هذا القانون مهام المحافظ في المواد 28 - 31 من هذا القانون والتي من بينها:

- إدارة بنك الجزائر
- تمثيل البنك لدى السلطات العمومية والهيئات المالية الدولية
- شراء وبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة
- التوظيف والتعيين في الوظائف، ترقية وعزل مستخدمي البنك المركزي

2- مجلس النقد والقرض:

يمثل إدارة البنك المركزي كسلطة إدارية وكسلطة نقدية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

أعضاء المجلس:

يتكون من (32) :

- المحافظ رئيسا

- نواب المحافظ الثلاث أعضاء

- 3 موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة ذو خبرة في الشؤون الاقتصادية والمالية كما يعين

3 مستخلفين لهم .

يعقد المجلس اجتماعا على الأقل مرة كل شهر (م 40) ويتوجب حضور على الأقل 4 من أعضائه لعقد الاجتماع

(م 37).

صلاحيات المجلس كمجلس إدارة البنك المركزي:

حددت صلاحياته في المواد 42-43 من هذا القانون والتي نذكر منها:

- التنظيم العام للبنك المركزي

- فتح الفروع ووكالته واقفالها

- يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم وذلك بناء على طلب المحافظ

- يحدد الميزانية السنوية للبنك المركزي كما يمكنه ادخال التعديلات عليها خلال السنة.

صلاحيات المجلس كسلطة نقدية :

تم تحديدها في المواد 44-50 والتي نذكر منها:

- تقديم الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وتعديل هذه التراخيص والرجوع عنها.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

- يصدر الأنظمة المصرفية حول اصدار النقد، أسس وشروط عمليات البنك المركزي فيما يخص الخصم وقبول

السندات، مراقبة الصرف وتنظيم سوقه، الخ. والتي تقدم في البداية كمشاريع لوزير المالية خلال اليومين من موافقة

المجلس عليها ففي حالة لا يطلب وزير المكلف بالمالية التعديل تصبح هذه الأنظمة نافذة أما في حالة طلب الوزير

التعديل والذي يحق له أن يطلبه ويبلغ به محافظ البنك خلال 3 أيام، وعلى المحافظ أن يجمع المجلس خلال يومين

ويكون القرار الجديد للمجلس نافذا مهما كان مضمونه، وينشر في الجريدة الرسمية.

3- المراقبان (م 51-54)

يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية (م 51) ذو كفاءة خاصة في مجال المحاسبة، وتنتهي مهامهما بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

مهام المراقبان:

- مراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وأعماله كافة وتكون مهام المراقبة مجانية،
- من مهامهما أيضا حضور اجتماعات مجلس النقد والقرض التي يعقدها بوصفه مجلسا للإدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري،
- تدقيق الحسابات
- تقديم تقرير حول حسابات السنة المالية المنصرمة لوزير المالية خلال الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية وتسلم نسخة من هذا التقرير لمحافظ البنك.

أهداف وصلاحيات البنك المركزي: (م 55-100)

أهداف البنك:

يتمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد (م 55)، ولهذا الغرض وكلت له مجموعة من المهام نذكرها فيما يلي.

صلاحيات البنك المركزي:

- اصدار النقد (محددة في المواد 58-59) والذي يتم تغطيته من خلال : سبائك و عملات الذهب، عملات أجنبية حرة التداول، سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية، سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة ولا يمكن أن تتضمن تغطية النقد الا تلك العناصر المذكورة أعلاه.
- العمليات على الذهب (حددها المواد 60-64) من بيع شراء رهن واقتراض نقدا أو لأجل، وتمثل أرصدة الدولة المكونة من الذهب لدى البنك المركزي ضمان لتغطية النقد.

-العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول والتي حددت بالمواد 65-68

-وضع شروط لإعادة الخصم وتسليف البنوك والمؤسسات المالية والتي تم تحديدها في المواد 69-75

- التدخل في السوق النقدي بيعا وشراء وفق الشروط التي يضعها مجلس النقد والقرض كما جاء في المواد 76-77

حيث حدد سقف العمليات التي يجريها على السندات العامة ب 20 % من الإيرادات العادية للدولة مثبتة خلال السنة المالية السابقة.

-منح تسبيقات للدولة لمدة أقصاها 240 يوم خلال السنة في حد أقصاه 10% من الإيرادات العادية للدولة مثبتة خلال السنة المالية السابقة على أن يتم تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية (المادة 87)، كما يمكنه خصم أو قبول السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة 3 أشهر (م 79).

- تسيير حسابات الدولة كما هو موضح في المواد 81-82

- القيام بجميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية والبنوك المركزية الأجنبية (م 83-85)

- توظيف أمواله الخاصة وتسيير ممتلكاته (م 86-88)

-انشاء تنظيم و تسيير غرف لمقاصة جميع وسائل الإيفاء الكتابية والالكترونية (م 89-90)

- تحديد الشروط العامة لمنح التراخيص لانشاء البنوك والمؤسسات المالية، كما يقوم بوضع المعايير التي على جميع

البنوك الناشطة في الجزائر احترامها ويضح نسب الاحتياطي الاجباري كما هو موضح في المواد 91-93

- العمل على مراقبة البنوك وبذلك بإمكانه طلب البنوك تزويده بجميع المعلومات التي يحتاجها ، كما يمكنه تحديد

الشروط التي يجب توفرها في مديري البنوك والمؤسسات المالية ومؤطريها (م 95)

-تنظيم عمليات الصرف وحركة الرساميل مع الخارج كما هو موضح في المواد 97-99.

الكتاب الثالث: التنظيم البنكي (م 110-142)

البنوك:

تعرف البنوك على أنها أشخاص معنوية تؤسس على شكل شركات مساهمة مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال

المصرفية والتي حددها هذا القانون بالمواد 110-113:

1- تلقي الأموال من الجمهور بخاصة على شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور كل من:

- الأموال المتلقاة المتبقية في الحساب والعائدة للمساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة

2- عمليات القرض: والتي عرفها في المادة 112 من هذا القانون: كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ويعتبر كذلك قرض الايجار بمثابة عمليات القرض.

3- إدارة وسائل الدفع ووضعتها تحت تصرف الزبائن ووسيلة الدفع تعني جميع الوسائل التي تمكن من تحويل الأموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

المؤسسات المالية:

وهي أشخاص معنوية تؤسس على شكل شركات مساهمة مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور (م 115) أي كشكل ودائع وبذلك لا يمكنها القيام بعملية الإصدار النقدي (إصدار النقود الائتمانية). وقد تم تحديد مهامها في المواد 116-118.

القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية:

حسب المادة 120 من هذا القانون يمنع عن كل شخص معنوي أو طبيعي القيام بعمليات البنوك والمؤسسات المالية، كما يمنع استعمال اسم أو تسمية تجارية أو وسيلة اعلان وبشكل عام أية عبارة من شأنها أن تحمل الى الاعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية، غير أنه يسمح لمكاتب التمثيل العاملة في الجزائر والتابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل الاسم أو التسمية التجارية للشركة الأم على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بالممارسة في الجزائر.

بعض الاستثناءات:

لقد حدد هذا القانون بعض الاستثناءات في بعض عمليات البنوك والمؤسسات المالية والتي نذكر منها:

- الخزينة ومصالح المالية للبريد والمواصلات
- المؤسسات غير الربحية والتي يمكنها منح قروض للمنتمين اليها ضمن مواردها الخاصة ولاعتبارات اجتماعية.
- المؤسسات التي تمنح سلفا على الرواتب أو قروض ذات طابع غير عادي لأجرائها لاعتبارات اجتماعية
- مؤسسات البناء من أجل تملك المكتتبين والمشتريين مساكنهم (دفع ثمن السكن على أقساط)
- كما يمكن للمجلس أن يمنح إعفاءات من المنع كلياً أو جزئياً لمصلحة شركات التأمين ومؤسسات الإسكان بشروط وفي إطار حدود لذلك.

مؤسسي ومديري البنوك والمؤسسات المالية:

لقد وضع المجلس شروط صارمة لمؤسسي ومديري البنوك والمؤسسات المالية وكذا أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسات والتي وضحها في المادة 125 من هذا القانون حيث يمنع تولي هذا المنصب كل شخص حكم عليه بجناية، اختلاس، رشوة، سحب شيك بدون رصيد، احتيال، تزوير، مخالفة قوانين الشركات وقانون النقد والقرض، اغتصاب أموال عامة وخاصة، تهريب أموال، أعلن إفلاسه أو الحق الإفلاس لمؤسسة سواء كان هذا داخل الجزائر أو خارجها.

الترخيص والاعتماد: (مواد 127-141)

لا يمكن فتح تمثيل أو فرع لمصرف أو مؤسسة مالية أجنبية الا بترخيص من المجلس على أن يخضع هذا الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل وكذا بالنسبة للمؤسسات المالية والبنكية الخاضعة للقانون الجزائري.

وان القرار الذي يتخذه المجلس غير قابل للطعن الا بعد قراري رفض ولا يجب طلب ترخيص ثاني الا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول (م 132).

كما أن على المجلس أن يحدد بموجب قرار الرأسمال الأدنى، وعلى كل بنك ومؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلاً خصومه تجاه الغير بمبلغ يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى (م 134).

كما يجب أن يقوم شخصان بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء إدارتها، أما بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فعلى الشركة الأم تعيين شخصين لإدارة الفرع (م135).

ومن أجل الحصول على الترخيص وجب تقديم للمجلس برنامج عمل وتوضيح الإمكانيات المالية والتقنية التي يودون استخدامها وأوصاف الأشخاص الذين يقرضون رأسمال وعند الاقتضاء أوصاف كفلائهم، كما يقدمون للمجلس قائمة المديرين والتنظيم الداخلي وهذا كما تم توضيحه في المادة 136 من هذا القانون.

بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري ويمكنها بذلك طلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية، والذي (الاعتماد) يمنح بعد إيفاء جميع الشروط الإقامة والشروط الخاصة، ويمنح كذلك الاعتماد للفروع الأجنبية بعد إيفاء نفس الشروط (م 137) ويمنح الاعتماد بقرار من محافظ البنك المركزي ينشر في الجريدة الرسمية حيث تنشر سنويا قائمتين بالبنوك والمؤسسات المالية التي منح لها الاعتماد في الجريدة الرسمية.

وفي حالة رغبة المؤسسة المالية أو البنك الذي منح لها الاعتماد القيام بتعديلات فعلى المجلس أن يوافق على كل تعديل يخص هدف الشركة أو رأسمالها أما التعديلات الأخرى فتخضع لموافقة المحافظ المسبقة ولا تصبح التعديلات نافذة إلا بذلك (أنظر المواد 138-139 من هذا القانون).

سحب الاعتماد:

يمكن للمجلس سحب الاعتماد :

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية

- أو تلقائيا اذا: * لم تعد تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد

* لم يتم استغلال الاعتماد لمدة شهر

* توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة شهر

- كما يمكن للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

وبذلك يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية أو فروع للبنوك والمؤسسات الأجنبية سحب منها الاعتماد (أنظر المادة 140-141) وعلى هذه المؤسسات ألا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتظهير الوضعية وأن تذكر أنها قيد التصفية وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية.

يمكن للبنك المركزي لتنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية انشاء جمعية للصرفيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالانتماء اليها (م 142)

الكتاب الرابع: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية (م 143-158)

اللجنة المصرفية:

وهي الهيئة المختصة في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، تتألف من:

- المحافظ أو نائب المحافظ رئيسا و 4 أعضاء:
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء
- عضوين ذو كفاءة مصرفية ومالية وخاصة محاسبية باقتراح من وزير المالية
- يتم تعيين الأعضاء الأربعة لمدة 5 سنوات بمرسوم يصدره رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم (لم يحدد القانون عدد مرات التجديد) (أنظر مادة 144)

أهداف اللجنة المصرفية:

تهدف هذه اللجنة الى:

- مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية
- بمعاينة المخالفات المثبتة،
- البحث عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل عليهم العقوبات التأديبية لهذا القانون مع الملاحقة المدنية والجزائية (م 143).
- ويتم اتخاذ القرارات هذه اللجنة بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (م 145).

التنظيم وتطبيق الرقابة: (م 147-152)

تتم الرقابة على أساس القيود والمستندات -تحدد اللجنة قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها (م 150) - وكذلك بإجرائها في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، يكلف البنك المركزي لحساب اللجنة وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة ويمكنه تنظيم وحدة إدارية خاصة بالرقابة كما يمكن للجنة أن تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص (انظر المواد 147-148).

كما يمكن أيضا للجنة أن تطلب من البنك أو المؤسسة المالية جمع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهامها، ولا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية (م 150). يمكن أن تمتد الرقابة الى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو المؤسسة المالية والى الشركات التابعة لها ويمكن حتى أن تتعدى على فروعها في الخارج (م 151). يتم ابلاغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية الى مجالس الإدارة بالنسبة لفروع الشركات التابعة للقانون الجزائري والى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية كما تبلغ الى مندوبي الحسابات.

التدابير والعقوبات: (م 153-157)

في حالة اخلال احدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سلوك المهنة يتم ارسال لوم بعد انذار بالإدلاء بتفسيراتها (م 153). ففي حالة تبرير وضع البنك أو المؤسسة المالية فان اللجنة المصرفية تمنح له مهلة معينة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة التوازن المالي وتصحيح أساليب الإدارة، كما يمكن للجنة تعيين مدير مؤقت تخول له صلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، وهذا بناء على طلب المقيمين على المؤسسة أو مباشرة من قبل اللجنة (م 154-155) أو عندما تقرر احدى العقوبات التأديبية أدناه (م 156):

- التنبيه

- اللوم

- المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط

- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت

- انتهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت

- الغاء الترخيص بممارسة العمل

فضلا عن ذلك يمكن للجنة أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات أو إضافة إليها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

أما المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها بدون ترخيص فيمكن للجنة أن تضعها قيد التصفية (م 157)

السر المهني: (م 158)

حسب المادة 158 من هذا القانون فإن كل شخص يشترك أو اشترك في عملية الرقابة يكون ملزما بالسر المهني غير أن اللجنة والبنك المركزي يمكن لهما ارسال معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك في البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل كما يشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر.

الكتاب الخامس: حماية المودعين والمقترضين (م 159-180)

تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير لاسيما المودعين وكذا ضمان توازنها المالي بخاصة نسب تغطية توزيع المخاطر (م 159)

ولحماية المدعين والمقترضين خصص قانون النقد والقرض تدابير وهيئات لذلك

مركز المخاطر:

مصلحة مركزية للمخاطر يسيروها وينظمها البنك المركزي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وعلى هذه الأخيرة الزامية الانخراط في مركز المخاطر (أنظر المادة 160 من هذا القانون)

مراجعو الحسابات: (م 162-165)

على كل بنك ومؤسسة مالية تنشط بالجزائر تعيين على الأقل مراجعين اثنين للحسابات، يتعين عليهم إضافة الى التزاماتهم القانونية أن:

- يعلموا فوراً محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها احدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم
- يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها في أجل أقصاه 4 أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.
- يقدموا للجمعية العامة تقرير خاصاً مسبقاً قبل أية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية للمديرين والمساهمين (أنظر المادة 168 من هذا القانون) وتقريراً آخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه 4 أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية. أما بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية فتقدم التقارير الى ممثلهم في الجزائر.
- وأن يرسلوا للمحافظ نسخة عن هذه التقارير.

يخضع مراجعوا الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية والتي يمكن ان تسلط عليهم احدى العقوبات المذكورة في المادة 164 من هذا القانون وذلك دون المساس بالملاحقات التأديبية والجزائية، والتي نذكرها:

- التوبيخ
- منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما
- منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.
- لا يمكن لمراجع الحسابات أن يحصل على قرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم (حسب ما جاء في المادة 165 من هذا القانون)

التزامات المحاسبة:

على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقاً للشروط التي يحددها المجلس كما عليها أن تنشر حساباتها السنوية في جريدة الإعلانات القانونية الضرورية وفقاً لشروط يحددها المجلس ويمكن للجنة أن تحيط الجمهور علناً بأية معلومات تعتبرها ضرورية (أنظر المواد 166-167)

الاتفاقات مع المسيرين:

يمكن للبنك والمؤسسات المالية منح قروض لمديريها والمساهمين فيها شرط ألا يتعدى مجموع هذه القروض 20 % من أموالها الخاصة وأن تخضع للترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من قانون التجارة، كما يجب أن يكون استعمال هذه القروض موضوع بيان يقدم للجمعية العامة في آخر السنة المالية يجدد الترخيص سنويا عند الاقتضاء. (م 168)

السر المهني: (م 169)

يتعين على كل عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابقا لديه كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني تجاه البنك المركزي واللجنة المصرفية والسلطة القضائية التي تعمل في اطار ملاحقة جزائية.

ضمان الودائع:

والتي خصصت لها المادة 170 من هذا القانون حيث يتعين على البنوك الاكتتاب برأسمال شركة مساهمة ضمانا للودائع المصرفية بالعملة الوطنية الخ المادة

أحكام مختلفة حول عمليات القرض والأعمال المصرفية: (م 171-180)

فتح الحسابات البنكية

يمكن لكل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس لديه أي حساب مصرفي أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له احدى البنوك لفتح حساب لديه. كما يمكن لمن لم يبلغ سن الرشد أن يطلب فتح حساب توفير دون اللجوء الى وليه ويمكنه بعد أن يبلغ 16 سنة أن يسحب مبالغ من هذا الحساب دون تدخل وليه غير أن الولي يمكن أن يعترض على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ الوثائق غير القضائية.

يمكن ان تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو مشتركة مع أو بدون تضامن أو شائعة يمكن اعطاؤها كضمان للبنك بموجب عقد عرقي.

لا يجوز لأي شخص ولا سلطة خارجة عن البنك والمؤسسة المالية أن تحل محل الميسرين لتنفيذ عملية ما أو اعداد عقد الا إذا نصت على ذلك صراحة أحكام تشريعية.

الرهن:

يصبح تخصيص رهن الديون لصالح البنوك والمؤسسات المالية أو التنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد ابلاغ المدين بكتاب مع اشعار بالاستلام أو بعقد يثبت صحة تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يضمن تنازلا عن الدين.

يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول. ويمكن للمؤسسات المالية والبنوك بعد مضي 15 يوم على انذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة الحصول على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصها مباشرة ودون أية معاملة بناتج البيع تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد تأخير (م 178). تعفى البنوك والمؤسسات المالية أثناء أي اجراء قضائي من دفع كفالة أو تسبيق ما لم يقرر القاضي الناظر في الدعوى خلاف ذلك (م 180).

الكتاب السادس: تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال (م 181-192)

تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر:

يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني، ويحدد المجلس بموجب نظام يصدره كيفية اجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني (أنظر المادة 183). ويجب على المجلس ابداء رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري وفق أحكام المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار. كما يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط (م

(187)

ولقد عرف قانون النقد والقرض غير المقيم في المادة 181 من هذا القانون حيث يعتبر غير المقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري أما المقيم فقد عرفه في المادة 182 من هذا القانون وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

سوق الصرف:

ينظم البنك المركزي سوق الصرف ولا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا (م 188-189) كما يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج في أي حال من الأحوال، مباشرة أو غير مباشرة، الى احداث في الجزائر وضع يتسم بطابع الاحتكار، الكارتل أو الاتفاقيات، وكل ممارسة تستهدف احداث مثل هذه الأوضاع محظورة (م 190) وتلزم حسب المادة 192 من هذا القانون كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو مستفيدة بامتياز استثمار أملاك الدولة المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي وابقائها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملات.

الكتاب السابع: العقوبات الجزائية (م 193-199)

حسب المادة 193 من هذا القانون تطبق على كل شخص يعمل لحسابه أو لحساب شخص معنوي يخالف احدى المواد (117-120-125-126) من هذا القانون العقوبات المقررة بشأن الاحتيال، وفضلا عن ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة التي تكون قد ارتكبت فيها مخالفة أحكام المادة 120 أو أحكام المادة 126. (منع القيام بعمل البنوك والمؤسسات المالية أو استخدام اسم أو تسمية تجارية أو اعلان يحمل الى الاعتقاد أنها بنك أو مؤسسة مالية)

كما يمكن للمحكمة أن تنشر كليا أو جزئيا الحكم في الصحف التي تختارها دون أن تتعدى المصاريف قيمة الغرامة المحكوم بها.

وكل من حكم عليه بمقتضى أحكام المادة 193 من هذا القانون لمخالفته أحكام المادة 125 (تتعلق بخصائص مسير البنك أو المؤسسة المالية) لا يمكن استخدامه بأية صفة كانت في البنك أو المؤسسة المالية الذي كان يمارس نشاطه فيها أو في أي شركة تابعة له وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب المخالف والمستخدم بعقوبة الاحتيال (م 194)

يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج كل عضو مجلس إدارة ومسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص مستخدم أو مراجع حسابات في مثل هذه المؤسسات لا يلبي بعد اشعاره طلبات المعلومات الموجهة من اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي شكل كان ممارسة مهامها أو يعطيها عمدا معلومات خاطئة. وهذا كما جاء في المادة 195 من هذا القانون.

كما يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 250.000 دج كل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى البنك أو المؤسسة المالية اذا (أنظر المادة 196):

- تعمد عرقلة اعمال التحقيق والمراقبة التي يقومون بها مراجعوا الحسابات أو رفض بعد الإنذار أن يضع تحت تصرف مراجع الحسابات في مركز الشركة جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامه ولا سيما جميع العقود والمستندات الحسابية وسجلات المحاضر.
- لم يضع الجرد والحسابات السنوية وتقرير التسيير ضمن الآجال المحددة بموجب القانون.
- لم ينشر الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 167 من هذا القانون.
- زود البنك المركزي عمدا بمعلومات غير صحيحة.

وهذا ساري أيضا على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب احدى الأعمال المحظورة بموجب المواد 195 الى 197 العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد (أنظر المادة 197 من هذا القانون).

كذلك يعاقب على كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في الباب السادس بالحبس من شهر الى 6 أشهر وبغرامة تساوي 20 % من قيمة الاستثمار (أنظر المادة 198 من هذا القانون)

يمكن لمحافظ البنك أن يكون طرفا مدنيا في أي اجراء كما يمكن للمحكمة في جميع مراحل المحاكمة أن تطلب من اللجنة المصرفية ابداء أي رأي والادلاء بأية معلومة مفيدة. (م 199).

الكتاب الثامن: أحكام انتقالية مختلفة (م 200-215)

يصبح هذا القانون نافذا شهرا بعد نشره في الجريدة الرسمية الا أنه يمكن تعيين المحافظ ونوابه وأعضاء اللجنة المصرفية بمجرد اصدار هذا القانون (م 200)

على مجلس النقد والقرض نشر النظام المنصوص عليه في المادة 133 في أجل شهر من تاريخ تعيين نواب المحافظ (م 201)

على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بما فيها البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أن تطابق قوانينها الأساسية مع احكام هذا القانون وترفع رؤوس أموالها عند الاقتضاء لتصبح موازية للحد الأدنى لرأسمال الذي سيقدر بالنظام المذكور في المادة 201 وذلك خلال 6 أشهر اعتبارا من تاريخ إصداره. (م 202)

يتولى محافظ البنك المركزي اصدار القائمة الأولى للبنوك والمؤسسات المالية بناء على قرار من المجلس وذلك خلال 3 أشهر موائية للأجل المحدد في المادة 202. تعتبر الشركات المدرجة في القائمة حاصلة على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 137 (أنظر المادة 203)، وعلى المؤسسات العاملة عند صدور هذا القانون والتي ترغب في الحصول على الاعتماد ولم تدرج في القائمة المذكورة في المادة 203 أن تطلب من المجلس منحها هذا الاعتماد خلال 6 أشهر اعتبارا من تاريخ نشر هذه القائمة (م 204)

أما المؤسسات التي تقوم عند اصدار هذا القانون بأعمال محظورة عملا بالمادة 120 والتي لم تعتمد وفقا للمادتين 203-205 أو التي رفض اعتمادها أن تتوقف فورا عن القيام بهذه الأنشطة وأن تصفي تلك التي ترتبط بها كما عليها تعديل أنظمتها بحذف الإشارة الى هذه الأنشطة. (م 206)

أما المؤسسات المعتمدة فعليها أن تتوقف فورا عن القيام بالعمليات المحظورة عملا بالمادة 119 وأن تلتزم بجميع النصوص القانونية والتنظيمية خلال أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992 (م 207).

تسهر اللجنة المصرفية على تطبيق المادتين 206 و 207 وترخص بجميع العمليات التي من شأنها تنفيذ هذه الأحكام كدمج الشركات وفصلها وتحويلها والتنازل عن المحلات التجارية والحقوق والأموال المنقولة منها والعقارية. يجوز للخزينة خلال مدة سنة حسب المادة 211 أن:

- تشتري ديون البنوك والمؤسسات المالية على الغير بغية تطهير وضعها المالي

- تعدل تخصيص الديون على الغير العائدة للبنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للاحتياط والتوفير كي تصل

الشركتين المؤسستين بتقديم أصولها وخصومها الى وضعية مالية سليمة.

يرخص للخرينة بإصدار سندات لتمويل التنازل عن الديون، تحدد شروط اصدار السندات وتفاصيلها بموجب مرسوم.

يجب تسديد التسبيقات الممنوحة من قبل البنك المركزي الى الخزينة الى يوم اصدار هذا القانون في أجل 15 سنة

حسب الشروط المقررة تعاقديا بين الخزينة والبنك المركزي (م 213)

تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 14 أبريل 1990 (م 215)